

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالي

لعام ٢٠٠٨ الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرار

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاق التعاون المالي لعام ٢٠٠٨ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠١١ م).

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون المالي

لعام ٢٠٠٨

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبةً في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال تعاون مالي في إطار من الشراكة ،

وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذا الاتفاق ،
وعزماً على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية ،
وإشارةً إلى محضر المفاوضات الحكومية التي عقدت في ١٧ يونيو ٢٠٠٨ ببورن ،
قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ - تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من بنك التعمير الألماني (KfW) ، الكائن مقره في فرانكفورت على نهر المайн ، على المبالغ الآتية :

(١) قروض بإجمالي ٤٥…… يورو (خمسة وأربعون مليون يورو) لتمويل المشروعين التاليين :

(أ) مشروع "الإدارة المتكاملة لتحسين وإدارة الري - مرحلة ثانية" بحد أقصى ٢٥…… يورو (خمسة وعشرون مليون يورو) :

(ب) مشروع "إعادة تأهيل سد أسوان القديم" بحد أقصى ٢٠…… (عشرون مليون يورو) :

على أن تثبت الدراسة جدوی دعم هذين المشروعين .

تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية القرضين المذكورين تحت "أ" و "ب" بالشروط التالية :

مدة القرض ٤ سنة (منها ١ سنوات فترة سماح) ، الفائدة السنوية ٧٥٪ (خمسة وسبعين من مائة في المائة) .

٤ - مساهمة مالية بحد أقصى ١٤٠٠٠٠ يورو (نقط وقده أربعة عشر مليون يورو) لمشروع "برنامج التعليم الابتدائي".

على أن تثبت الدراسة جدوی دعمه، وأن يتم التأكيد من أنه بوصفه مشروعًا لحماية البيئة أو للبنية الأساسية الاجتماعية أو صندوقاً لضمانات القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو إجراءً لدعم الجهود الذاتية لتحسين وضع المرأة تتوافق فيه الشروط الخاصة للدعم من خلال المساهمات المالية.

(٢) إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على استعداد من حيث المبدأ، بالإضافة إلى المبالغ المذكورة في الفقرة (١)، وفي إطار القوانين المحلية المعمول بها داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية وشرط أن يتوافر التمويل الكافي وأن المتطلبات الالزمة قد تم استيفاؤها - لتقديم ضمانات بحد أقصى ٢٠٠٠٠ يورو (عشرون مليون يورو) لتمكن بنك التعمير الألماني من تقديم قروض تعاون مالي مركبة للمشروع المذكور في الفقرة (١) البند رقم ١ الحرف "ب" أعلاه.

(٣) في حالة تعذر تقديم التأكيد المذكور في الفقرة (١) بالنسبة للمشروع المحدد تحت البند رقم ٢، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ستمكن حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من بنك التعمير الألماني (KfW) على قرض لهذا المشروع بمبلغ لا يتجاوز قيمة المساهمة المالية التي كانت مخصصة له.

(٤) يمكن استبدال المشروعين المشار إليهما في الفقرة (١) بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

(٥) يطبق هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية في وقت لاحق من الحصول من بنك التعمير الألماني (KfW) على قروض أو مساهمات مالية إضافية لتحضير المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى من أجل إجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ودعم المشروعات الوارد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه.

(٦) يتم تحويل المساهمات المالية المخصصة لتمويل الإجراءات التحضيرية والمرافقية وفقاً للبند رقم ٢ من الفقرة (١) والفقرة (٥) إلى قروض مالم تستعمل لتمويل تلك الإجراءات.

(المادة الثانية)

١ - يحظر استخدام المبالغ المشار إليها في المادة الأولى والخامسة وشروط منعها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسيمة العطاءات نصوص الاتفاques التي تبرم بين بنك التعمير الألماني (KfW) وبين مستلمى القروض والمساهمات المالية، وتكون هذه الاتفاques خاضعة للقوانين واللوائح السائدة في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

٢ - يتم إلغاء التعهد الخاص بإتاحة المبالغ المشار إليها في البند (٢١) من الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام اتفاques الإقراض والتمويل خلال فترة ثمانى سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ.

٣ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، مالم تكن هي الجهة المقترضة ، لبنك التعمير الألماني (KfW) كافة المبالغ المستحقة باليورو وفاءً لالتزامات المقترضين بموجب الاتفاques التي سوف يتم إبرامها وفقاً للفقرة (١) أعلاه.

٤ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية، مالم تكن هي الجهة المستلمة للمساهمات المالية، لبنك التعمير الألماني أية استحقاقات بموجب اتفاques التمويل التي سوف يتم إبرامها وفقاً للفقرة (١).

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألماني من أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى المفروضة في جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاques المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الثانية أعلاه.

(المادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية اختيار مؤسسات لـإجراه عملية نقل بري وبحري أو جوى لنقل الأشخاص والبضائع الناتج عن إتاحة القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التي يوجد مركز عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، كما تمنع عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه.

(المادة الخامسة)

- ١ - يتم إعادة تخصيص مبلغ ٥٠٠٠٠٠ يورو (خمسة ملايين يورو) من القرض المنصوص عليه في اتفاق التعاون المالي بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية لعام ٢٠٠٢ المؤرخ في ٤ يوليو ٢٠٠٢ ، والذي كان مخصصاً لمشروع "تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة" ، ليستخدم كقرض لتمويل مشروع "خدمات المياه والصرف الصحي بمحافظة قنا - مرحلة أولى" ، إذا ما أظهرت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .
- ٢ - تسري أحكام اتفاق التعاون المالي بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية لعام ٢٠٠٢ المؤرخ في ٤ يوليو ٢٠٠٢ أيضاً على المشروع الوارد ذكره في الفقرة (١) بـعاليه.

(المادة السادسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ قد تمت ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ هو تاريخ استلام الإخطار .
حرر في القاهرة بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٠ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضاء)

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
فایزة ابو النجا